نموذج إخطار عن عملية تملك أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو شراء أسهم أو إقامة إتحادات أو اندماجات أو الجمع بين إدارة شخصين معنويين

التاريخ: ...../...../..... رقم القيد: .....

أولاً: بيانات مقدم الاخطار

الاســـــم: ..... رقم البطاقة الشخصية: .....

صفتـــــه: ..... الجنسية: .....

اسم الجهة التابع لها: ..... سجل تجاري رقم: .....

العنـــــوان: ص.ب: ..... مركز الإدارة : .....

رقم الهاتف: ..... رقم الفاكس: .....

ثانيـاً: الأشخاص ذوو الصلة

1- اسم الشركة/ الشخص: .....

الجنسية: ..... العنوان: .....

طبيعة النشاط: ..... المركز الرئيسي للنشاط: .....

سجل تجاري رقم: .....

2- اسم الشركة/ الشخص: .....

الجنسية: ..... العنوان: .....

طبيعة النشاط: ..... المركز الرئيسي للنشاط: .....

سجل تجاري رقم: .....

ملاحظة: في حالة زيادة الأشخاص ذوو الصلة عن ثلاثة، برجاء إرفاق مستند إضافي يشمل نفس البيانات المذكورة أعلاه

ثالثاً: طبيعة الإخطار: برجاء وضع (*) أمام المراد الإخطار به

☐ تملك أصول أو حقوق ☐ انتفاع أو شراء أسهم ☐ إ قامة اتحادات

☐ إقامة اندماجات ☐ الجمع بين إدارة شخصين معنويين أو أكثر

رابعا: الآثار الناشئة عن المراد الإخطار به

1- الآثار الإيجابية: .....

.....

2- الآثار السلبية: .....

.....

خامسا: بيان بالتراخيص والمرفقات التي تم الحصول عليها

1- .....

2- .....

3- .....

4- .....

سادسا: بيان المستندات المؤيدة والمرفقة بالإخطار

1- تحديد السوق المعني: .....

2- قيمة المبيعات للثلاثة سنوات الأخيرة: .....

3- أهم السلع أو الخدمات التي تتعامل فيها المنشأة المتقدمة بالطلب: .....

4- العوامل المؤثرة على دخول السوق المعني: .....

5-حجم الطاقة الانتاجية للأطراف المعنية بالطلب: .....

6- السلع البديلة: .....

7- تفاصيل بشأن أي عملية تملك أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو شراء أسهم أو إقامة إتحادات أو اندماجات أو الجمع بين إدارة شخصين معنويين تمت خلال الخمس سنوات الماضية خاصة بالمنشأة المعنية: .....

.....

8- الاتفاقيات القائمة التي أبرمتها المنشأة (التوزيع ، التوريد ، الانتاج المشترك...): .....

.....

9- تفاصيل عن الشريك الاجنبي للمنشأة (إن وجد): .....

.....

ملاحظات أخرى (إن وجدت): .....

.....

.....

تعهد مقدم الإخطار والمنصوص عليه في أحكام المادتين (10) من القانون، والمادة (18) من اللائحة التنفيذية

أتعهـــد أنا مقدم الإخطار والمذكورة بياناتي أعـــلاه، بعدم إتمام التصرف محل الإخطار إلا بعد صدور قـــرار اللجنة بالموافقة أو انقضاء تسعين يوماً من تاريخ وصول الإخطار إلى اللجنة دون البت فيه.

الاسم: ..... الصفـة: .....

التوقـيع: ..... التـاريخ: .....

تنـــص المـــادة (12) من القانون رقم (19) لســـنة 2006 بشـــأن حماية المنافســـة ومنع الممارســـات الاحتكاريـــة على ما يلي:

"للجنة إلغاء قراراتها الصادرة وفقاً لحكـــم المادة (10) من هذا القانون، وإذا ما تبين لها أن المعلومات التي قدمت إليها من قبل الأشخاص المعنية غير صحيحة أو شابها غش أو تدليس"